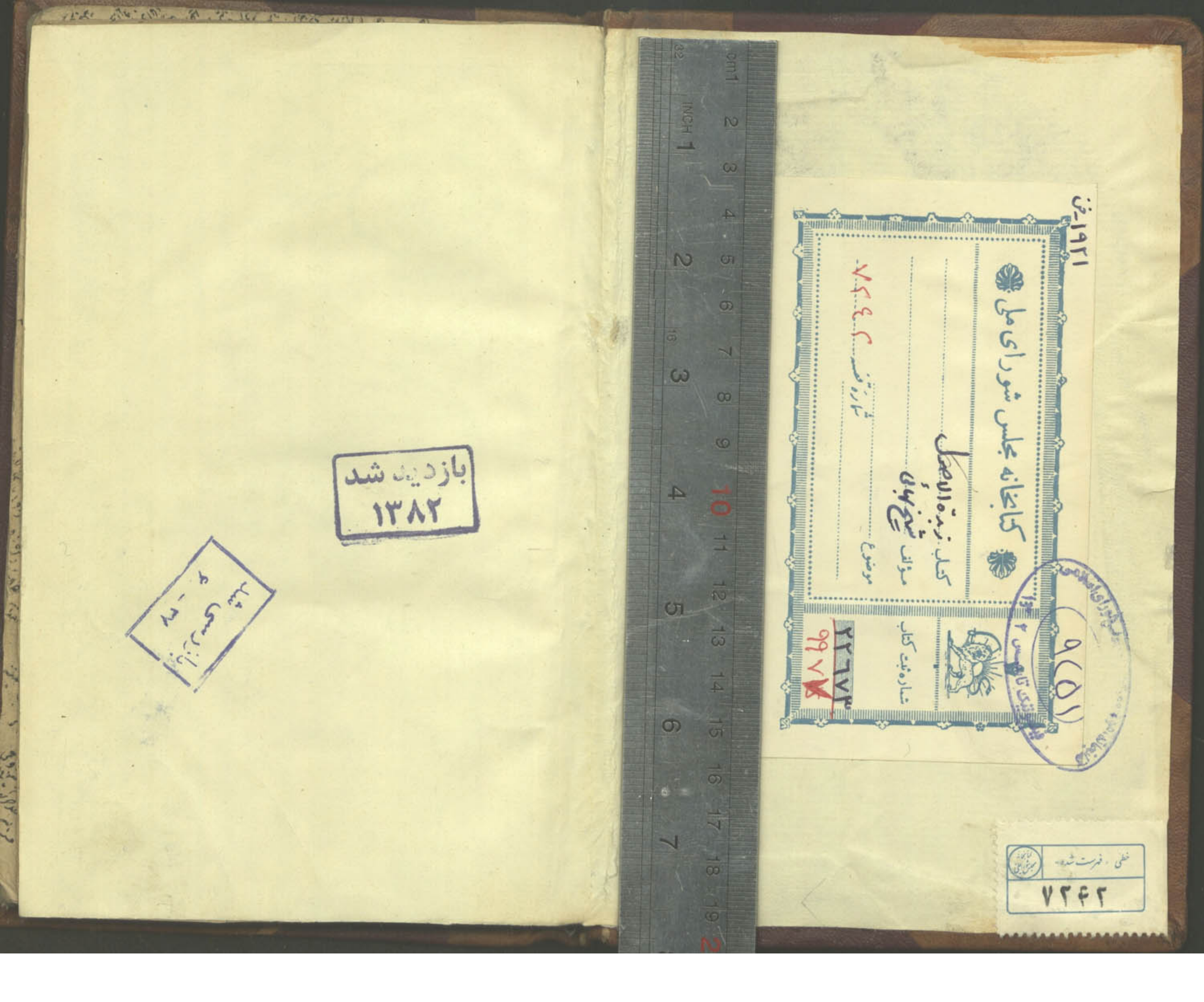

کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۷۳۴۳


بازدید شد
۱۳۸۲


بازدید شد
۱۳۸۲





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول يفصل به الخطاب
حمد من تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن عوادي العقول
والحواس والصلوة على افضل من انار سبله بتبليغ الاوامر والنواهي ونزف
غرر اسرار الحقايق والدقايق وآله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام وباثارهم
تعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع منتزعة
على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول وبعد فيقول راجي
عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه
هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم
من متين محرر الفصول يتضمن خلاصة علم الاصول تحفة
اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة مطلعة
على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها
ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل فاضح او وقفتم
على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد
على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج المنهج الاول
في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول في تعريفه وموضوعه ومباديه

فصل اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح
ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين
محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل على الطلب من مستعل
فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء فصل المشترك
واقع في اللغة لثبوت العرف ونسالها لا تخلو الا كثر عن الاسم
واشتراك الموجود بين الحادث والقديم ولا اخلال مع القرينة
والاجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلاثة قروء ولا استبعاد
للامتثال فائدة والترادف واقع كاسد وسبع وبحتر وبنا ولما
ولا يرد هذا اي اكبر ويفيد التوسعة والتزيين وتيسير العلائق

وليس منه الحد والتابع فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع

أول والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء منهما قبل وحرف في جملة

وعرفي ويكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب والحدود بعدم اطراد

ولا عكس وفي القرآن كثير واسماؤه توقيفية وهو أولى من

الاشتراك واغلبيته تغلب مزاياه مع معارضتها بامثالها ولا

يستلزم الحقيقة كالرحمن والقايل صحته وفي نحو ابنت

الربيع البقل وجوه بعد مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة

ما بعده وللشارع محل كلام والظاهر أنه للمتبادر وفيه ما فيه

ولا يلزم علم عربية القرآن وفيه المعرب كمشكوة وسجيل دون

أبهم فانه علم فصل الواو العاطفة لمطلق الجمع

وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة وورودها في التفاعل فمع

والتعدية وصدقها مع ارادة المعية وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم بأيهما نبدأ

واستفاده الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب

انكارهم على ابن عباس تقديم العمرة معارض بأمره به وهذا أول القرآن

والفاء للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوج فولد له

اما قوله فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في القرب وقوله سبحانه

أهلكناها فجاءها بأسنا أي اردنا أو التعقيب ذكري والباء لمعان

منها التبعيض كما قرره النص الصحيح عن الباقر عليه السلام في تفسير

قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة



عشر مواضعاً وقد بسطنا الكلام فيه في شرح التمييز فصل
المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه وانواعه خمسة
عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لم حصل
لصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنائم والغافل
واستعماله في التلازم والاصل الحقيقة فخرج المستقبل اتفاقاً
والنفي الحالي لا يفيد ومنع الكافر على من آمن شرعي وقيل
يخرج عن محل النزاع اذا طرأ على المحل وصف وجودي ينافي
الاول كما في الحصول وغيره فاطلاق النائم والقائم على اليقظان
والقاعد مجاز اتفاقاً لا السارق والزاني بعدهما فتفرع بقاء
كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الاصل

فصل لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب والحق
تصدق المولم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وقيل
المبدأ هو التاثير لا الاثر ويكفي الاستدلال بصدق العالم
والخالق عليه سبحانه والعينية تاثيره ولا قيام الخلق به وقيل
بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصانع على النبي
والواجب على الصلوة مثلاً لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت
بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي والحق ان المتكلم
مجاز لا دعوى الاستقراء لترتيب المطلب الثاني في المبادي الحكم
الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق



بها الفسق بدونه او التسوية بينهما الوصف مقتضى لذلك فعلت
الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما بل مستلزم وله
من طلب الترك واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب في التحريم
راجع الى الاولى ومكروه العبادة من المندوب لا منافر لرجحانه
او منه باعتبار الى وصف خارج وتسميته مجاز [illegible]
القسمة بل بتعسف فصل الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين وقد ينتقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده بقوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون بل انطباقها [illegible]
الاشعار الظاهري العموميين ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال

في الاوسط وتحصيله له قبل [illegible] في فصل الدليل عندنا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج
والجزئي لاخراج الحد وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه
اخر فدخل الامارة او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا
يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر ترتيب معقول لكسب
مجهول فصل والعلم صفة حاصلة عند المدرك لها توجب
عنه او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل الا
او صفة يتجلى بها امر معنوي لمن قامت به فخرج [illegible]
مما علم به وقد يطلق مرادفا لمطلق التجويز الجزم وفيه
ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور

من كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول

المطلق وليس بديهي لتصورنا نقيضه الحاجبي وتعليل عليل

ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغنا المركب عن الطلب

الذكر النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فكما من علم او عند

الذاكر فاعتقاد او لا فالراجح ظن والمرجوح وهم والتساوي

شك فصل ممتنع الصدق على كثرة جزئي وجايزه

كلي فان فارق آخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان

وكنقيضيهما ومعا من واحد اعم واخص مطلقا بعكس

نقيضيهما ومنهما من وجه وبين نقيضيهما جزئي كالاوليين

فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما تثبت لها

اولى الاربع لموجبة الكلية معها موجبتها او سالبتها وسالبة

الكلية مع اوليتها سالبة كلية او جزئية كجزئيته مع خلافهما

كليا فصل الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه

تاليه واكثره بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما منفصل

فيلزم التنافي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر

ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاولان او نفيا فالاخيران وقد يرد

الافتراقي الى الاستثنائي وبالعكس المطلب الثاني في المبادي

اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر وآحاد ولا يثبت

قياسا والدوران منقلب عن الوضع لنقيضين يدفع المناسبة

الذاتية وارادة الواضع مخصصة وهو الله سبحانه بدليل



وعلم آدم الاسماء واختلاف السنتكم او البشر بل الالسان

قوما ومنه تعالى الضروري ومنا الباقي والا دار او تسلسل

ولا قطع في شيء منها لجواز الهام الوضع وارادة الحقايق فالتوقف

على تابق والاقدار وتعليم آدم والتعريف كما في الاطفال فصل

دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه الضمني تضمن وخارجه

اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزء جزئه فمركب والا فمفرد

فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل ففعل والا

فحرف وان اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواط ومتفاوتا فمشكك

وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان هجر في الثاني

والا فحقيقة ومجاز واذا كثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة

بلا علة او ما تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المفرد

بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع

اضافي ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس اوسط

نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها كالاخص

وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او للوجود

والا فمفارق فصل الحد عندنا ما ميز الشيء عن غيره مطردا

ومنعكسا فان انبأ عن ذاتياته فحقيقي او بلوازمه فرسمي

بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا ما تركب بفصل مع جنسه

القريب او خاصة معه حد او رسم تامان وبدونه ناقصان



قصوره الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان و
اذا او حصل الحاصل اما في التصديق فيرد حال النسبة
لا تعقلها فصل القضية قول يصدق او يكذب فان
لنسبة خارج فان حكم فيها بثبوت امر لاخر او نفيه عنه
فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية
او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة
والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة
واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها بتعليق
على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة

حقيقية او مانعة جمع او خلو فصل البرهان ان خلي عن ذكر
النتيجة ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي و
مبدأ المطلوب في الحملي موضوع واصغر وفيها صغرى
وخبره محمول واكبر وفيها ذكر كبرى والمكرر وسط وقد يستدل على
المط بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقته وهو عكسه
فالنقيضان قضيتان اذا صدقت كذبت الاخرى او بالعكس فان
شرطها الوحدات الثمانية وغيرها التخالف كما وكيفا فنقيض
الموجبة الكلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل
طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين جزئية و
عكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل

نقيضي طرفيها مع نقيضيها والسوالب كالموجبات في العكس

فصل هيئة وقوع الوسط عند الحدين يسمى شكلا فما هو محمول

صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه ايجاب صغراه وكلية كبراه و

ينتج المحصورات الاربع فموجبتا مع موجبة موجبتيها

ومع سالبة سالبتيها وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما

كيفا وكلية كبراه لا ينتج الا السالبة فكليتا كلية ومختلفتا

جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية

احديهما ولا ينتج الا الجزئية فموجبتا مع موجبة كلية وبالعكس

موجبة جزئية مع سالبة وعكسه الرابع وشرطه ايجابهما

مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما وينتج

المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركبا اضافيا فالاصول ما يبتنى

عليها شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلى هذا مع ظنيتها

على التصويب ظاهرة ويدونه خفية لان مراد الظاهر بقاؤه

ظنيها او القطع بوجوب العمل والافتاء بها وكيفية الملكة [illegible]

والقطعيات ليست فقها لانها كالتطوع [illegible]

بالاحكام السائل ولا انها جنسية لاستغراقه اذ [illegible]

القريب للاحاطة بالكل متعذرة ومتيسر والتردد في البعض
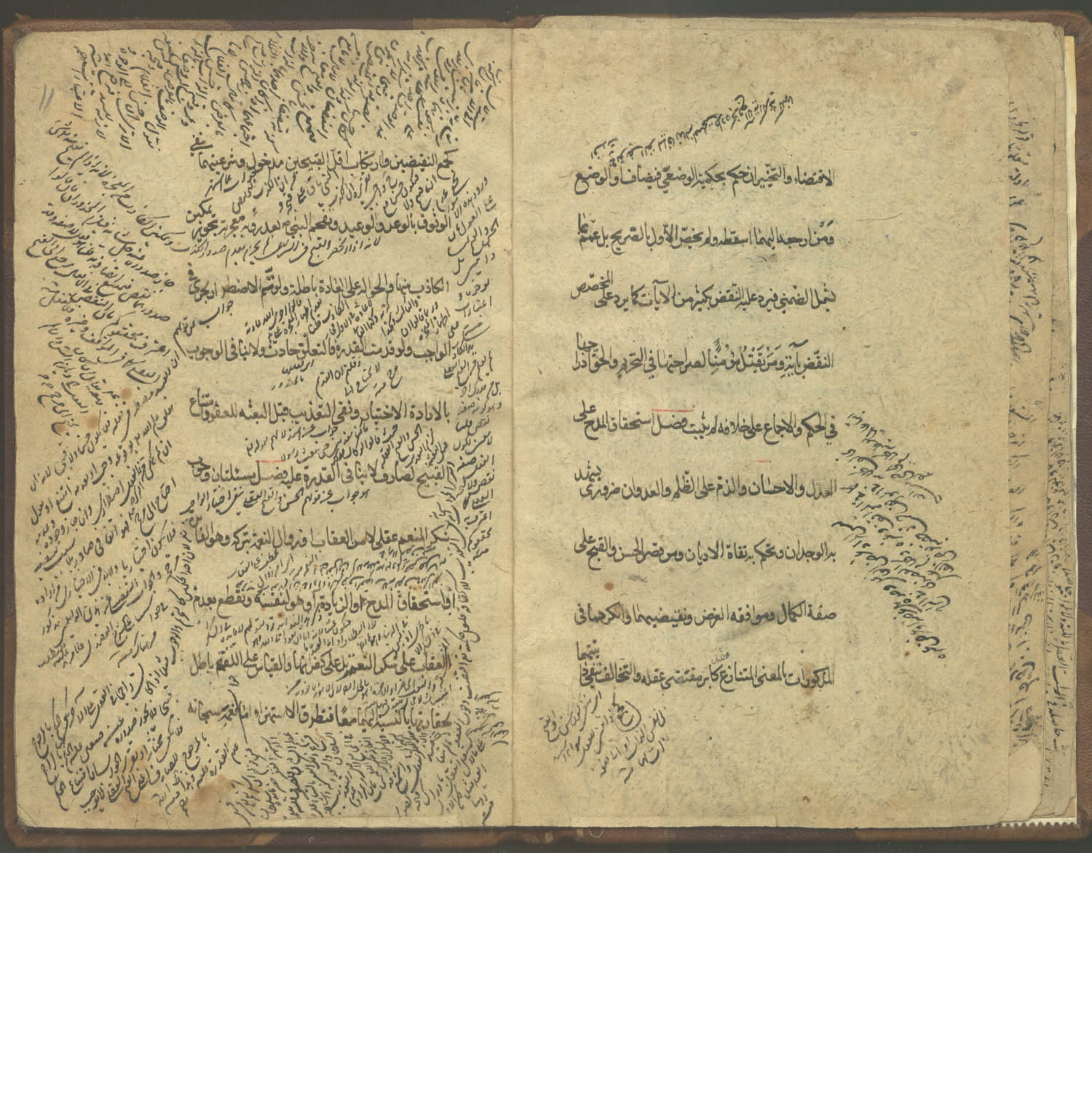
فلا حل علم المتجزي وصح لا ادري اما علم المقلد وجبريل

تبحث عرفا الحادثة والحاجة الى ضم الاستدلال كالحاجة



بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا و
حصل وحل علما العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص
فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق ومبادي من المنطق
الكلام والعربية والاحكام مرتبته بعد الثلاثة الاول
وموضوعه دلايل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز
بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل
فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ وكونه من
الحرج ظاهر واستدل له العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية
عليه ويندرج في كلية كبراه المعارف الخمس اللهم الا ان يقيد

وقد يترتب على العكس بان التعلق الغير في التخصيص ملحوظ والجنس
من الجعين مقصود وعن الطرد بان حجية التكليف معتبرة في
التعدد والتجوز واعتبارها في الآية لتضمنها الانكار عليهم
عبادة ما ينحتون ايضا ثم سوقها في ارادة خلقه سبحانه وجوهر
الصنم وهو المعمول فلا تتم استدلالهم بها على خلق الاعمال في
البيضاوي الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في العند
والمعدود ثمه لو نقض الطرد بالحد بعد تخييته باجزائه
التنزل لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد فادة المكلفين
بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد افسدت العكس بالاختر كزيادة



لاقتضاء والتخيير اذ حكم بحكمية الوضعي فيضاف والوضع
فمن ارجعها اليهما اسقطه ولم يخص الاول بالصريح بل عممها
ليشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات كما يرد على المخصص
النقض بآية ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في التحريم والحق اذا
في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت فصل استحقاق المدح على
العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضروري
بالوجدان ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح على
صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضيهما وانكرهما في
المذكورات بالمعنى المتنازع كابن مقتضى عقله والتخالف بينهما في

جمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين مدخول ومنعهما ينفي
الوثوق بالوعد والوعيد وبعثة النبي لعدم دلالة المعجزة بتجويز
الكاذب بها والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطرار الجري في
الواجب ولو فرضت القدرة فالتعلق حادث ولا تنافي الوجوب
بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع
القبيح لصارف لا ينافي القدرة عليه فصل مسئلتان وجوب
شكر المنعم عقلي لامن العقاب فزوال النعمة بتركه وهو لغاية
او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه وتقطع بعدم
العقاب على شكر النعم بل على كفرانها والقياس على اللقمة باطل
لحقارتها بالنسبة اليهما معا فنطرق الاستهزاء او انه نعمه سبحانه



منى وان تعقبت عند ... لكنها اعظمية عند ... فضل

كلام الحاجبي التابعة الاشياء العلم الضرورية مما لا يدرك العقل

عقلا فيها كحكم الورد قبل الشرع غير محرم اذ هو نافع بلا مفسدة و الاذن

في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير والنظر بمصباحه

من اقتصر من التنفس على اقل ما يحصل به الحيوة ... فصل الواجب

ما يستحق تاركه الذم ... ولا نقص ... في الاربع

لاعتبارها في الاولين او ادركها ... عليه الزائد على احد الثلث

في المسح والتسبيح ويراد به الفرض فان فعل في وقته المقدر

اولا فاداء فان كان لنقص فاعادة او تعذر ... قضاء

باذن فتقديم وكل المستحب ... حدوده ولا بقصد

باداء سنة الواحد واعاده المنفرد في الجماعة وقضاء مفسد الحج للعلم فيه

بالتعيين والتضيق بالافساد فصل الموسع ما فضل

عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه ككل الركعة بعد غسل الحيض

والكل وقت للاداء لا اوله وبعد قضاء كبعض الشافعية

اخره وقيل نفل كبعض الحنفية وهو لا مراعى كالكرخي بل الواجب

احد لا بخصوص المتماثلة المتمايزة بالوقت لا لاطلاق الامر من

غير تقييد وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل الى فتمحص

فصل الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما الى التضييق بين الفعل

العزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي حلاتهما المحقق

والعلامة واتباعهما لنا خلوه عن دليل ... ولا الاثر فتح



عن الوجوب ولزوم [illegible] قبل الوقت وفيه وارد وا قضاء

البدلية السقوط ولما وصلوا الاخر عنها فتنتفي والقطع بامتثال المصلي

لا يستحقها والجواب انهما عن فعله في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا

وطلوع عينا لا تمنع بثبوتها الدليل والبدل هنا تابع مسبب عن تركه

مبدله الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفائي عن تركه

ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون العزم من احكام الايمان

لا ينافي بدليته في وقت فصل ظان الموت في جزء من الوقت يعصي

بتركه قبله ان مات وان بقيا ففي العصيان نظر وهو اداء وفاقا للقاضي

قضاء وما وقع العمر كذلك فظان السلامة ان مات فجأة فغير عاص

فيما فرق الحاجبي تحكم فصل الواجب الكفائي ما يسقط

عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض

كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تأثم الكل بتركه وتأثم غير المعين

لا يعقل بخلاف التأثم بغير ويراد بالنفر والله اعلم سقوط

الوجوب عن الكل فصل الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا

من غير نوعه لاختيار المخرج بالتعيين احتراق الميت وبالثاني

المنافي والموسع والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب

الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله ينفي التخيير

المجمع عليه والمحال ايقاع غير معين والواجب احد الابدال الصادق

على ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفارة فيما ذكرنا من خبرته

والاجماع على تأثم الكل بترك الكفائي فارق مسئلتان الا



المندوب غير مأمور به وفاقا للعلامة والكرخي والرازي
الفخري لنا أن الأمر للوجوب كالسبكي والحاجبي وموافقونا
في الدعوى دون نافونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل
المأمور به وبانه احد الاقسام الثلاثة فان اريد والحقيقة
منعنا كلية الكبرى والاعم لا يستلزم الاخص قيل المباح ليس
جنسا للواجب والحرام من الاحكام كما ظن الحزم وخالف النوع
هو من حنيفة الحنفي وهو الساوي وقيل هو المأذون فيه
فغفل عن فصل فصل المتكلمون صحة العبادات [illegible]
الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء فنقض عكسه بصحة
العيدان ابقي على ظاهره وطرده بفاسدة ان قيل وثمرة

المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على
مسميات باعتبار امر اشترك فيه مطلقا ضربة
وقال الحجج باشتراك عشرة وبمطلقها المعهود
ونحو رجل ويتطرق اليه البحث من جهات
كاسقاط طرده بمسميات وقد يدعى عدم [illegible]
العلامة هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل
لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده و
يرد سبق الصلوح العموم مع اسقاط عكسه
بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كما



مايلي وباسماء الشرط كمهما تأكل لتناولها
ما لا يتناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف
ولا يبعد ان يقو هو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق اجزائه او جزئياته
العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط و
الاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا باللام
او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل
حقايق في الخصوص لنا استدلال السلف
بها على من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد

والجعاله والحنث في لا اضرب احدا والكذب
في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وسبق
غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك والمتيقن
لا يفيد   اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة
اثنان لتبادر الزائد عليهما وحجب الاخوين
للاجماع لا للاية وقوله تعالى انا معكم لهما
مع فرعون وظاهر قوله صلى الله عليه وآله
الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا
لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع في



التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل وهو

الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والا

ستثناء المتصل او بمنفصل وهو بغيرها و

يجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرهما بمتصل

او في منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره

ان بقي جمع يقرب من مدلوله لنا العرف كل رايت

من في البلد ولم ير الا واحدا او ثلثة وليس للمخا

لف ما يعول عليه العام المخصص مبين حجة

في الباقي وللمخالف خمسة اقوال مثلها في

اقل الجمع لنا ابقا ما كان واحتجاج السلف به

بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل الا لزوم الدور

الى التحكم لا تردد ور معينة قالوا لو تعددت مجازا

فتردد والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالتدبر

وتحقق السبب لا يخصص العام جوابا

او غيره كبير بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي
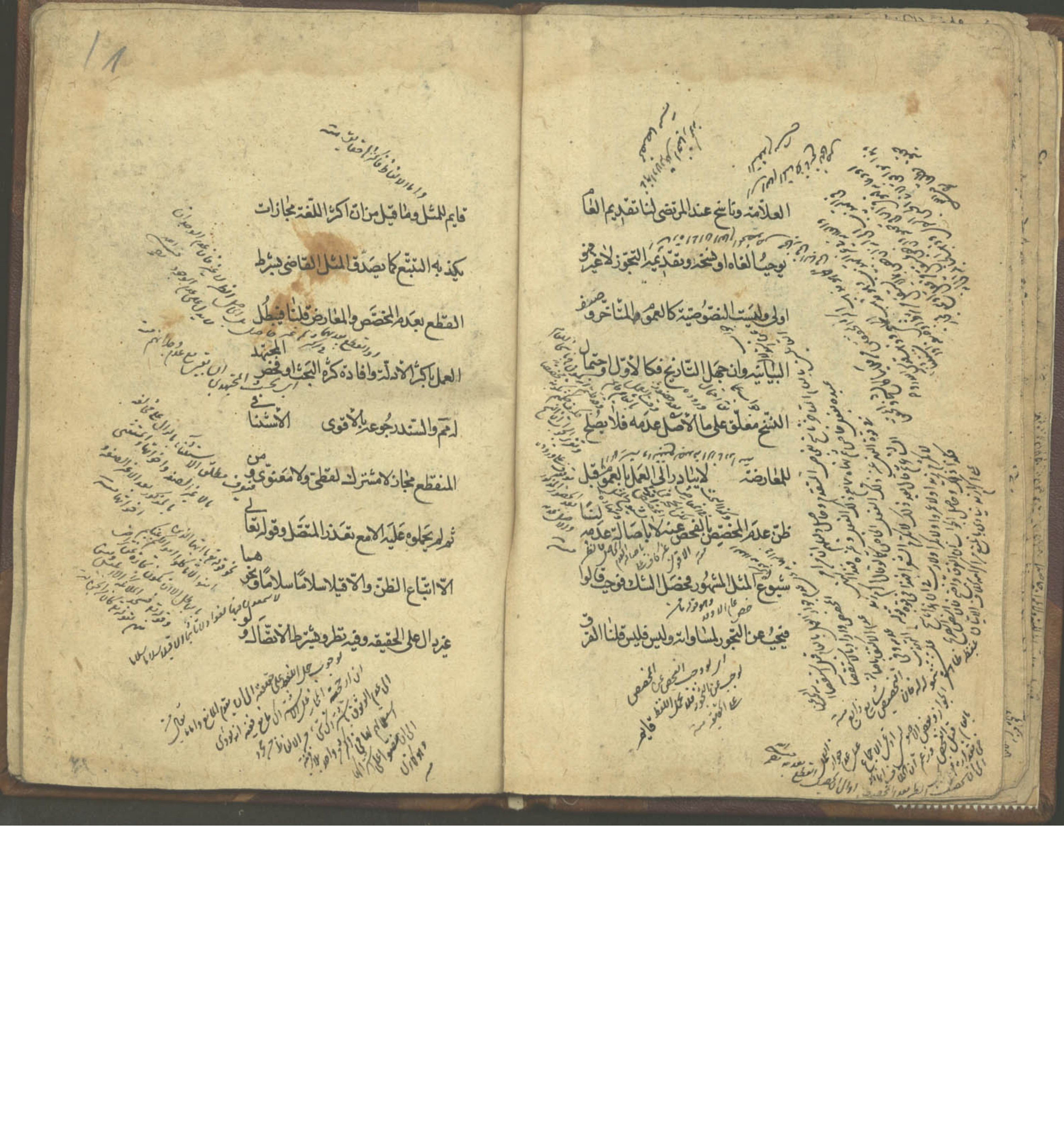
مع عدم المنافي واحتجاج الامة باية السرقة

الظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب



بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفات
المطابقة ولحنث من حلف لا تعذبت كل تعذ
بعد تعذ عندي قلنا القطع بارادة دخوله مانع
وهذا المنع مع معرفة السببية والمطابقة بالزيادة
خاصلة وسبب الحنث عرف خاص
تخصص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب
وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه و
جوزه العلامة وجماعة وقيل ان خص قبله
وقيل بالوقف ومال اليه المحقق وهو اسلم

لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو
تخصيص في الازمان المفصلون انما يعارض
اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين
اولى من طرح الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة
يعارضه معاكسه فجمعنا بينهما وعدم النسخ
للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم
اذا شاع في العام والخاص وتقارنا بني عليه وان
تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله
مخصص وان تاخر فكالمقارن عند المحقق و



العلامة وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام

يوجب الغاه او نسخه وتقديم التجوز لا عبر هو

اولى وليست النصوصية كالعموم المتاخر

البيانية وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال

النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح

للمعارضة لا يبادر الى العمل بالعموم قبل

ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا

شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا

فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق

قايم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات

يكذب به التتبع كما يصدق المثل القاضي يشرط

القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل

العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد
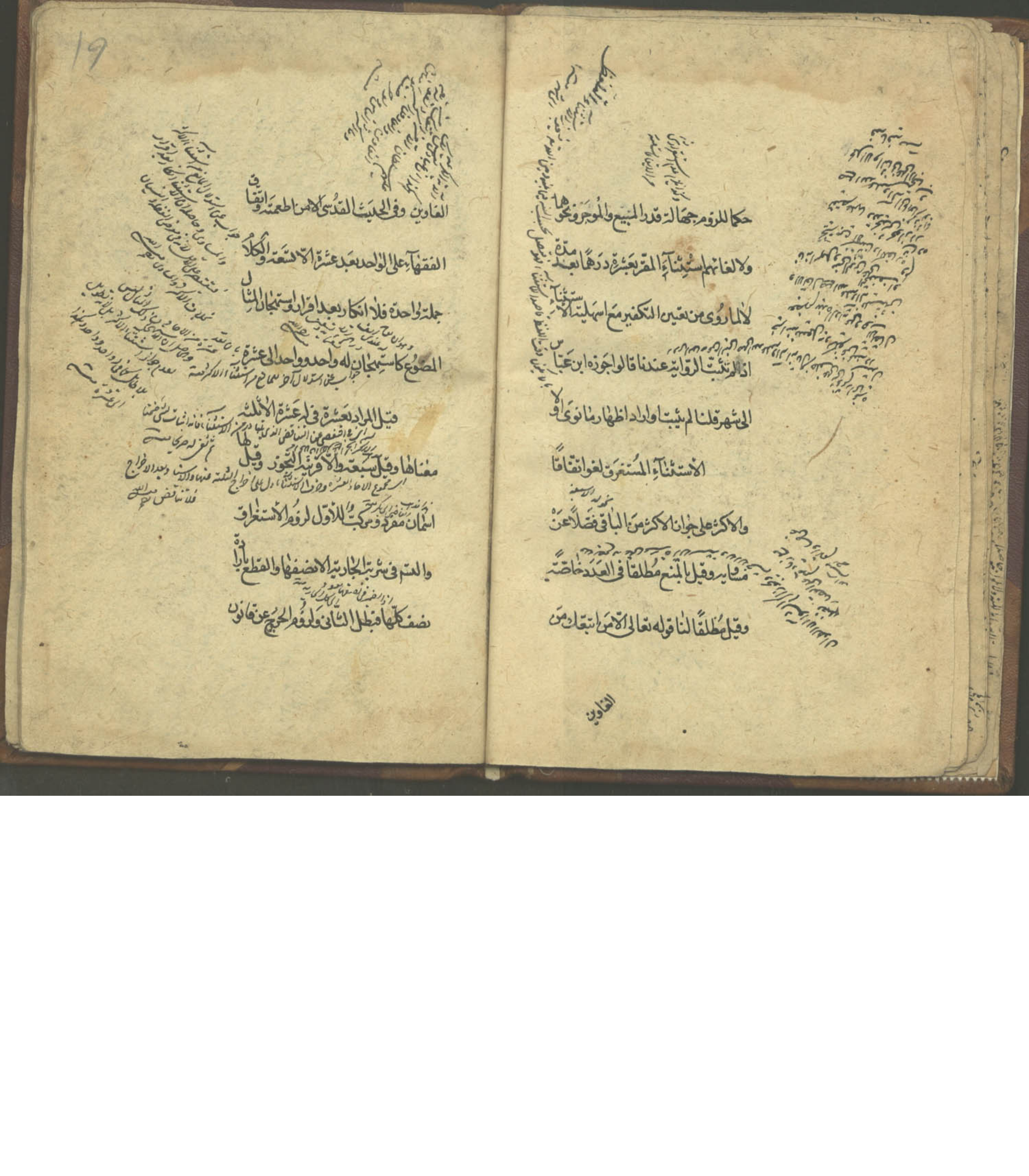
لهم والسند رجوعه بالاقوى في الاستثنا

المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن

ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى

الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما ونحوهما

عدول على الحقيقة وفيه نظر وشرط الاتصال ولو



حكما للزوم جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما
ولا لغا لهم استثناء المقر بعشرة دراهم بعد مدة
لا لما روى من تعين التكفير مع اتصال الاستثناء
اذ لم يثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس
الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى او
الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا
والاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن
مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد خاصة
وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من

الغاوين

الغاوين وفي الحديث القدسي الا من اطعمته وايضا اتفق
الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام
جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال
المصوغ كاستهجان له واحد وواحد الى عشرة
قيل المراد بعشرة في له عشرة الا ثلثة
معناها وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل
اسمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق
والتسم في شربت الجارية الا نصفها والقطع بارادة
نصف كلها فبطل الثاني ولعدم الخروج عن قانون



اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث
والرابع فتعين الاول وللثاني لزوم كذب
ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما
لكن الاول ابعد وللثالث بطلان الاولين
بما مر فتعين ويدفع بسبق الاخراج الاسناد
وفي المقام كلام طويل الذيل الاستثناء
بعد جمل بالواو الشيخ والشافعية للكل
للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف
واليه مرجع الحاجبي للاول لصيرورتها كالمفردة

في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص
عن ائمتنا عليهم السلم وللروايتين عن ابن عباس
ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كويل و
فباي مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة
ان كانت جوهرية كملك ومالك واما الادائية
كالمد والامالة فلا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار
الاحاد ولا بحث للمجتهد عن غير احكامي الايات
وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في
مشرق الشمسين في السنة وهي



قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره

غير قرآن ولا عادي وما يحكي احدها حديث نبوي

وقد يحد مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم او فعله

او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء

لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية وعكسه

بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والتزام

خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا

اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول

المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره لا ما

يطلق

الخبر وينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا

قد يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على

ما يقابل الانشاء ويرسم ح بكلام لنسبته خارج

كاذب وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها

لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما

وعدمها كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم

او في الشهادة او تسميتها او استمرارها او في لازم
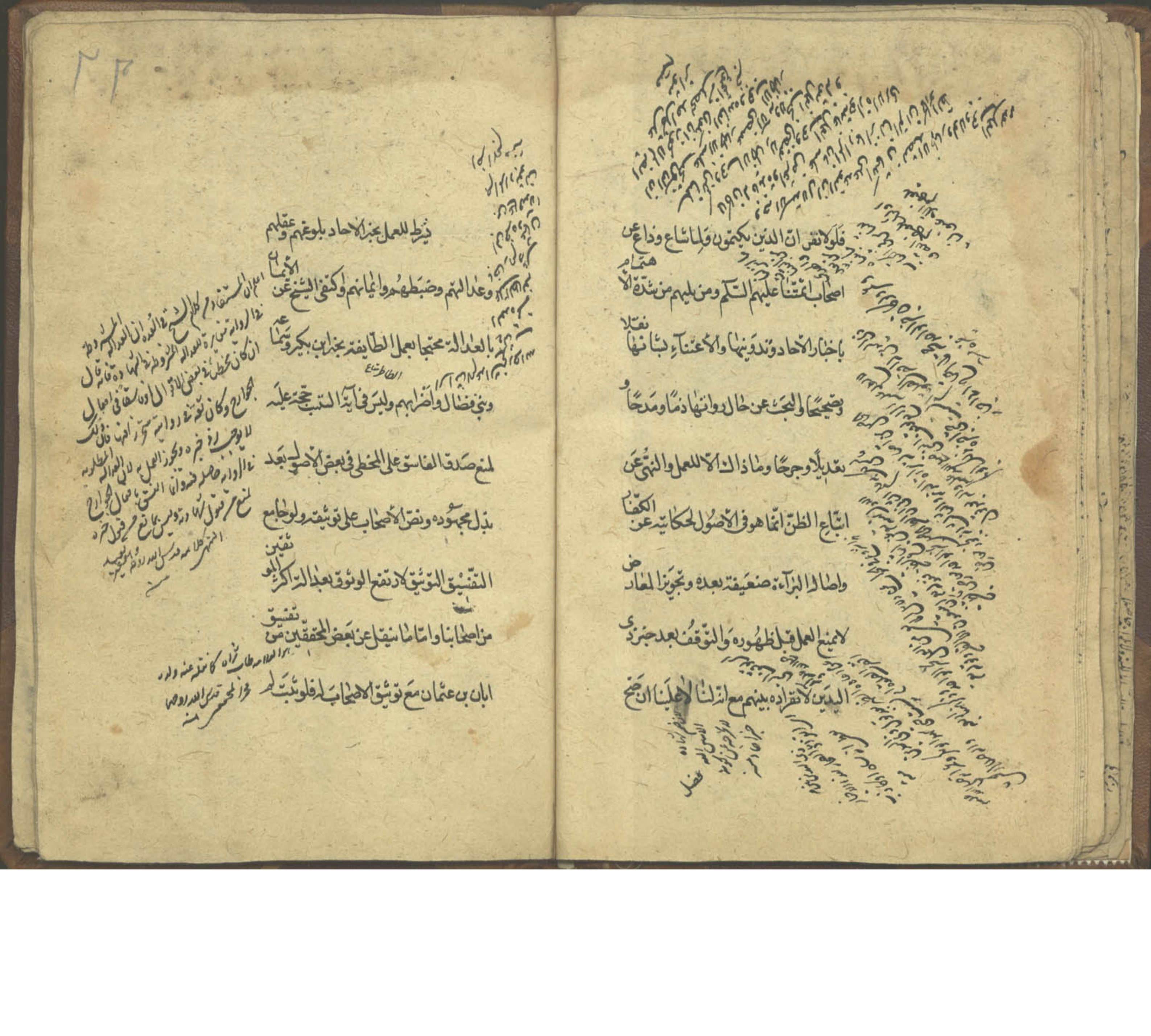
الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق

او المعنى هم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم



فى هذا الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد
الكفار خبره صلى الله عليه وآله انما هو بين الا فتراء
وعدمه فلم يثبت الواسطة   المتواتر خبر
جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبه
السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته فى كل طبقة
حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى المحسوس
وحصر اقلهم فى عدد مجازفة وقول المخالف
باشتراط دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى
رضى الله تعالى عنه عدم سبق شبهة تؤدى الى

اعتقاد نفيه لئلا يندفع كلام الكفار فى تواتر بعض
معجزات النبى وكلام المخالفين فى تواتر النص على
صلوات الله عليهما وما لم يتواتر احاد لا يفيد
بنفسه الا الظن ومدعى القطع مكابر وقد يفيد
ان حف بالقرائن والمنازع مباهت يجوز
التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا واختلف فى
وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج و
ابن ادريس وفاقا لكثير من قدمائنا وقال به المتاخرون
وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق



فلولا نفي ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع عن
اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم من شدة الاهتمام
باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بشانها نقلا
وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا و
تعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن
اتباع الظن انما هو في الاصول الحكاية عن الكفار
واطالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض
لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعد جزئي
الدين لا انفراده بينهم مع انزالنا اهلنا ان تجنح

ويشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم
وعدالتهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان
بالعدالة محتجا بعمل الطايفة بخبر ابن بكير وسماعة
وبني فضال واضرابهم وليس في آية النبا حجة عليه
لمنع صدق الفاسق على المخطي في بعض الاصول بعد
بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه ولو جامع
التفسيق التوثيق لا ترتفع الوثوق وبعد التذكر ثقتين
من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق
ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم

ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد

به غلبة الذكر على السهو وظن اغناء العدالة عن شرطه

لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها

عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط

تزكية العدل الواحد الامامي كافية

في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وساير المتأخرين

وخلافا للمحقق واتباعه والافراد الاحتياط في

الفرع على الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم

قبول خبر الواحد الاما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل

جز



خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها

كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب

باضرار الصوم والاجير باتيان الحج الى غير ذلك و

قد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا تعارض

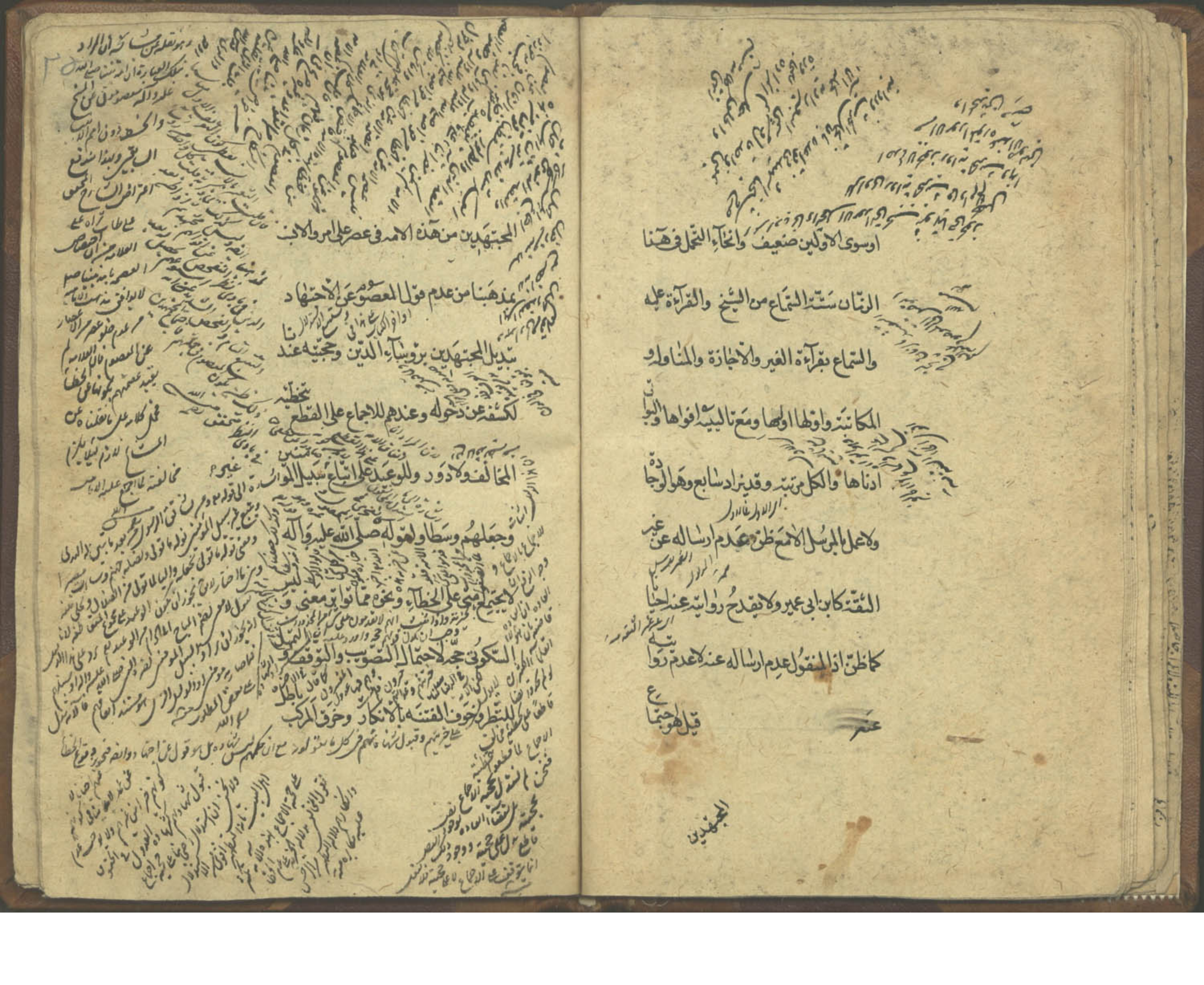
الجارح والمعدل ولم يحصر نفيه رجح الجارح ومعه

الاكثر الاورع والقول بالاطلاق متجه

رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق

فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق

الكل موثق ويترتب الثلثة في القوة وسواها



اوسوى الاولين ضعيف وانحاء التحمل في هذا
الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه
والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة و
المكاتبة واولها اولها ومع تاليته اقواها والبواقي
ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة
ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير
الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عن الضعفاء
كما ظن اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته
قيل هو حجة

المجتهدين

المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والاتفاق
مذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد
سبيل المجتهدين برؤساء الدين وحجيته عند
لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع بتخطئة
المخالف ولا دود وللوعيد على اتباع سبيل غير المؤمنين
وجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله
لا تجتمع امتي على الخطاء ونحو مما تواتر معنى و
السكوتي حجة لا اجماع التصوب والتوقف
للنظر وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب



عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم
ان نفع متفقا عليه كعدد البكر مجانا والاجارة كا
لفسخ ببعض الحصة موت احد الشطرين [illegible]
كاشف عن خطائهم واضا الباقين ودخول المعصوم
يمنع لنفاكر كنفي الاجماع على الخطاء لجنسية لا
فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم
خلو العصر عن مصيب في كل احكامه لصدقه لا
جتماع على جنس الخطاء لولاه ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم

في صلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وفي صحيح العقود والايقاعات
ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرفا مطلقة بريجان والباطل مطلقا ما قابل
الصحيح ويرادفه الفاسد خلافا للحنفية فصل ما توقف الواجب عليه
مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم السيد العبد
المأمور بالكتابة القادر على تحصيل القلم بتعلله على عدم تحصيله
وانكاره مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه مخدوش
وتقييدهم لوجوب المطلق لاخراج الاستطاعة في تحصيل النصاب مستغنى
عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بالتزام افعالنا غير لازم
مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدمه



وجوبه كالاستثناء وعلمه العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مرفوع

بما اتى فيكفي تبدل الواجب عنه بتركه لانهدام فصل المباح موجودا

واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به فهو مع معصيته

للاجماع مدخول لعدم التعيين لسقوطه بالتخيير ولا للتزام وجوب

لا التزاما باعتباريين ولا لمنع وجوب غير الشرع لشبهة كما قرر لعدم كونه

مقدمة لترك الحرام ولا فرد منه وهو الكف فالمباح كاخواته الثلاث ثم

لا غير فحصر المخلص يبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني في الادلة الشرعية وهي عندنا

اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس

من مذهبنا كما مر فهنا مطالب المطلب الاول في الكتاب قيل القرآن

كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث

والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف

تواترا وهما دوريان مع خروج البعض عن طاردهما

الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور

في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدون تلاوة

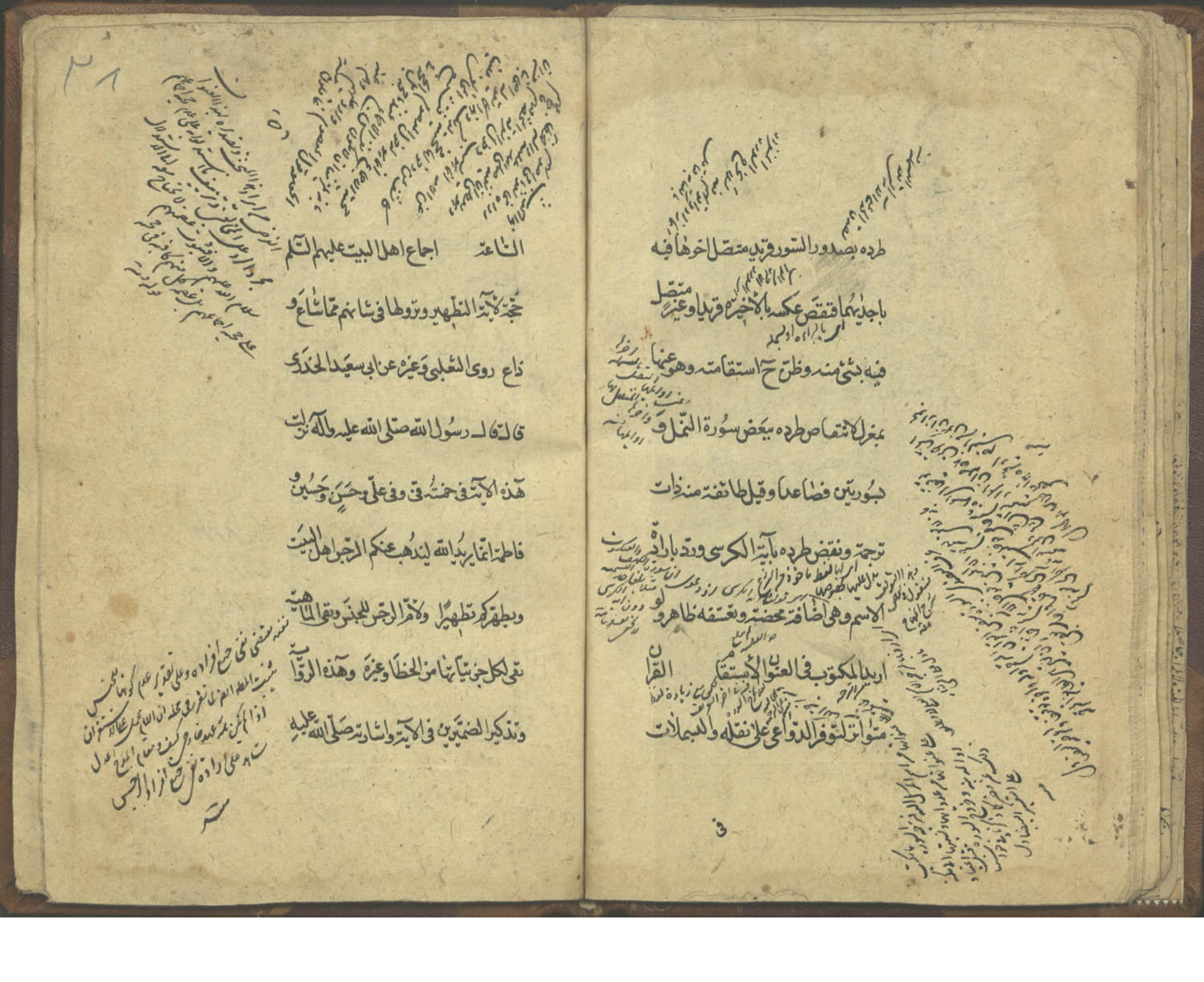
بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد

ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين

في الاول ولو قيل كلام نعت بوعد معجز او كلام

نجم من خطه محدثا لكان اولى والسورة طائفة

من القرآن مصدرة فيه بالبسملة او براءة ونقص



طرده بصدور السور وتبين متصل اخرها فيه
باجديهما فنقض عكسه بالاخيرة وتبيانا وغير متصل
فيه بشئ منه وطرح استقامته وهو عنها
بغير الانتقاص طرده ببعض سورة النمل فـ
بسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه ذات
ترجمة ونقض طرده باية الكرسي وتدبار اقر
الاسم وهي اضافة محضة وتعسفه ظاهر ولو
اريد المكتوب في العنوان الاستقلال القران
متواتر لتوفر الدواعي على نقله والتبدلات

في

الثامن اجماع اهل البيت عليهم السلم
نجية لاية التطهير وتروها في شانهم مما شاع و
ذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت
هذه الاية في خمسة في وفي علي وحسن وحسين و
فاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا واللام الرجس للجنس وتعلق الماهية
تنفي لكل جزئياتها من الخطأ وغيره وهذه الرواية
وتذكير الضميرين في الاية واشارته صلى الله عليه

واله اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي واخرج
لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على
انهم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة بايهام
سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري
ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم
قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام
سلمه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها
فاتته فاطمة عليها السلم ببرمة فيها حريرة فقال
ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين
فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى
هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده
فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل بيتي

وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
قالت فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم
يا رسول الله انك الى خير انك الى خير (فقال) وممّا
ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلم قول النبي صلى
الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما
لن يفترقا حتى يردا على الحوض رواه احمد بن حنبل
وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ
وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال

حصين

حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من
اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل
بيته من حرم الصدقة بعده وممّا يؤيد ذلك ايضا
انهم عليهم السلم مهبط الوحي الالهي وفيهم باب
مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به صلى الله عليه
وآله وافضلهم لديه كما ينبئ عنه آية المباهلة
فهم عليهم السلم ابعد عن الخطاء من سواهم واحق
باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا
بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق

ويمكن ان يستفاد من الحديث حرمة الصدقة

واقربهم اليه



بالحكاية والانتشار الاجماع المنقول بخبر
الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا
اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية
لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر وبقوله
صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر بما
الظن وافادته ظاهرة وفيه انها معارضة
بعدم الاطلاع عليه وعلى بقائه فلو اثبات اصل
ظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول
وقد يتجوز في تسمية المشهور اجماعا وربما الحق به

وقربها الشهيد في الذكرى المطلب الرابع في الا
ستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني
تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا
لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي الله عنه و
اغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم
اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولا
لم يستقر المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه
ولعدم ارسال المكاتيب والهدايا من البعد
سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك



في بقائها فالو احكم من غاب عن بلد بيقائه في البلد
سفره وبين الثاني مع اعتضادها به مطروح وقلنا
العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد من
الثاني فيثبت القياس مساواة فرع لاصل في علة
حكم او اجرا حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت
بذلك اركانه الاربعة وليس بحجة عندنا الا طريق
الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا
قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل

فبقى

فبقي الباقي وقوله صلى الله عليه وآله فاذا فعلوا ذلك
فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور
برأيهم واجماع العترة عليهم السلام على رده فقد
تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل
به واما قول امير المؤمنين عليه السلام توجبون
على الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل
كالفرق بين العدتين والعبد وجاريه والغاصب
والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا

وخطا والكفارة في الصوم والظهار والقتل
في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال
بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان اثم
الاعتبار مثلنا وقرر صلى الله عليه وآله معاذا على
قوله اجتهد برائي وبقوله ارايت لو تمضمضت
وخبر الخثعمية والشرك في الترقية وعمل الصحابة
شائعا ذائعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد
الاتعاظ كما قال سبحانه في ذلك لعبرة وسوق
الآية مانع من حملها على القياس وحمل الشرعيات

كالعقليات قياس مع تضمن الآية انكاره وخبر
معاذ ضعيف دلالة وسندا وقد روي امره بالكتاب والسنة
وخبر المضمضة تمثيل وكذا الترقية والخثعمية وقوله
صلى الله عليه وآله دين الله احق بالقضاء يعطي
الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس و
شيخكم وغيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث
ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر
شروطه عندهم

في مشتركات الكتاب
والسنة وفيه مطالب

في الامر والنهي



طلب فعل بالقول استعلاء وصيغته افعل ونحوها
بمعناه حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما
لفظيا او معنويا ولا في الاباحة ولا في الكل مع
التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها
عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ
امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه وآله
انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء
العبد الامتثال بعد قول سيده افعل عاصيا

الى الاستطاعة لا الى المشية والمجاز اولى من
الاشتراك ودليل المقيد وذكروا الوارد بعد الحظر
للاباحة غالبا لا اشعار في صيغة الامر
بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى رضي الله عنه
وقيل به وقيل بهما للناخر وجهنا عن حقيقة الفعل
كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل فالفارق
قايم من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم
خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم
لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة لا لخصوصها فيها



والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا بغيرها

الامر لطلب الفعل من غير دلالة على فو

او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ

على الفورية لنا خروجهما كامر والعصيان بتاخير

المنهي للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعيين

بالتسوية والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو

تعين فكما وقته العمر والاستباق للفضل

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام يعني

تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين

الواجب على تركه واستلزام فعله ترك الواجب

فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال

الامر عن الاضداد الوجودية فان النهي عنها

انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول

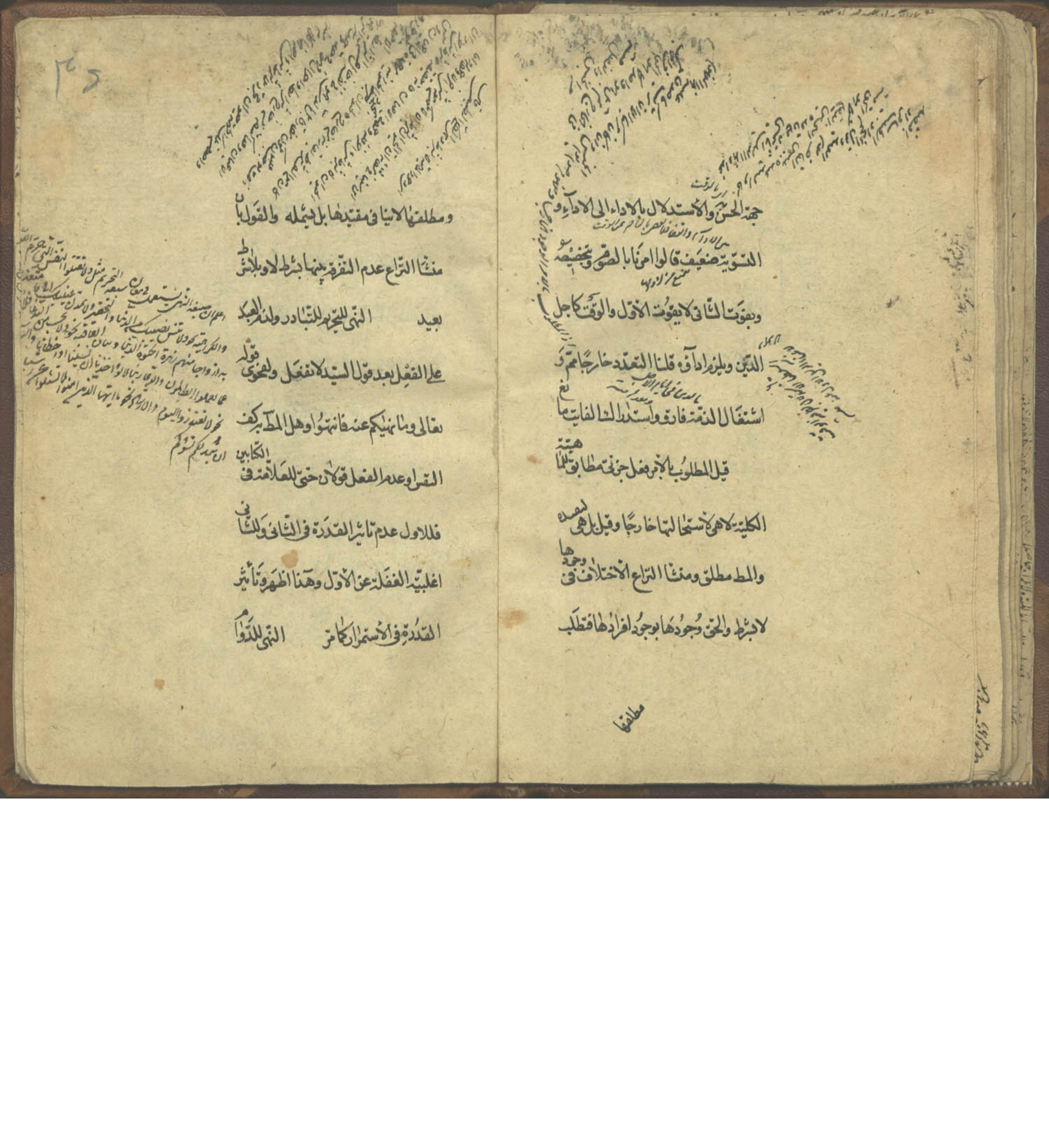
مع اشتمائه فيما اصل هنا الاصل له وللبحث من الجانبين

مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر

به فيبطل لكان اقرب الشيخ والاكثر على ان

الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم

دلالة صم الخميس على صوم غيره بوجه ولاحتمال اختصاص



جهة الحسن والاستدلال بالاداء الى الاداء و
التسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه
وبفوت الثاني لا يفوت الاول والوقت كاجل
الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا ممنوع
اشتغال الذمة فارق واستدراك الفائت ما
قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية
الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي
والمط مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها
لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها فطلب

مطلقا

ومطلقها لا ثانيا في مقيدها بل يشمله والقول با
منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط
بعيد النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد
على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولقوله
تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا وهل المط بركف
النفس او عدم الفعل قولان خفي للعلامة في الكتابين
فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني
اغلبية الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير
القدرة في الاستمرار كما مر النهي للدوام



عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالآمدي وللعلامة
قولان لنا استدلال السلف به على دوام الحرمة
غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في
الوجود ان عنى دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا
اورد لهما كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب
عن اكل اللحم فيترك ويقيد بالدوام ونقيضه
بلا انكار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة
والتصريح بما علم ضمنا شائع النهي في
العبادة لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها

لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المأمور به فلا امتثال
ولامتناع مع تساوي الحكمتين او مرجوحية حكمته
وامتناع الصحة مع رجحانها والشرع ساوى العبادة
بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث في مستظهر
ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنهي عنه
والا لامتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك
في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه
بهذا المنع والشرعي دون الصورة المعينة وان
فندفع النقض بصلوة الحائض وبيع الملاقيح


في العام والخاص قبل العام وهو

اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عكسًا بالمسلمين

والرجال ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل

ولا يرجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردًا

بزيدين وزيدين والجمل وعشرة وقد يسدد الانتقاض

وزاد الغزالي بوضع واحد لئلا يختل طردًا بالمشترك

وقد يقال وعكسًا ايضا الغزالي اللفظ الواحد

الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا ونقض

عكسًا بالموصول والمستحيل وطردًا بالمثنى والجمع

واستحسان التكرير ودفع بالمنع والجمع للمنكر

مع امكان الاكتفاء في الجمع الثاني لم يرجع الى

في اية الحذف والثانية كالسكوت ودفع

صرف الدليل والكل كالواحد وللثالث

حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع ب

الاحتمال ومرجوحية الاشتراك

من الاثبات نفي وبالعكس الحنفية المستثنى

عن بقيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد

دعوى ان افادتها الشرعية لا اللغوية باطلة



واخراج الطهور ليس من الصلوة للمقيدين
وجهًا وكذا في المنفي الاعم في التخصيص بالشرط والصفة
والغاية كالاستثنا في كثير من الاحكام وبالعقل
سائغ وجعل المانع واهية قيل الجمع
في مثل قوله تعالى وبعولتهن تخصص ومنع الشيخ
والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى والمحقق با
لوقف وهو اسلم للاول لمخالفة الضمير مرجعه للثاني
مجازية لفظا لاستلزم مجازيتا آخر لنا تعارض
المجازين بلا مرجح في الاستخدام سائغ

في المطلق والمقيد المطلق ما دل على
شائع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف
حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف
والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا
ثابتا لا منفيا وقيل به ان تأخر المقيد لنا الجمع
اولى وتيقن البراءة ويرجع الى التخصيص منفيين
يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون
فالحمل ونحن متفقون على منعه
في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو

فعل او لفظ مفردا او مركب ولا اجمال في نحو
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد
ولا في نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم اذا
للتبعيض كما مر واما نحو قوله سبحانه السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في
اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل
وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح
والعلامة والفخري والحاجبي لا اجمال فيهما
لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض

بالقرينة

بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة ومثال المجمل
لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله الطواف
بالبيت صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة
مجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته صلى الله عليه
وآله لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة
المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي و
بالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة
ممتنع والمرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما
المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة

اجماعا واليه جايزا الغزالي ممتنع
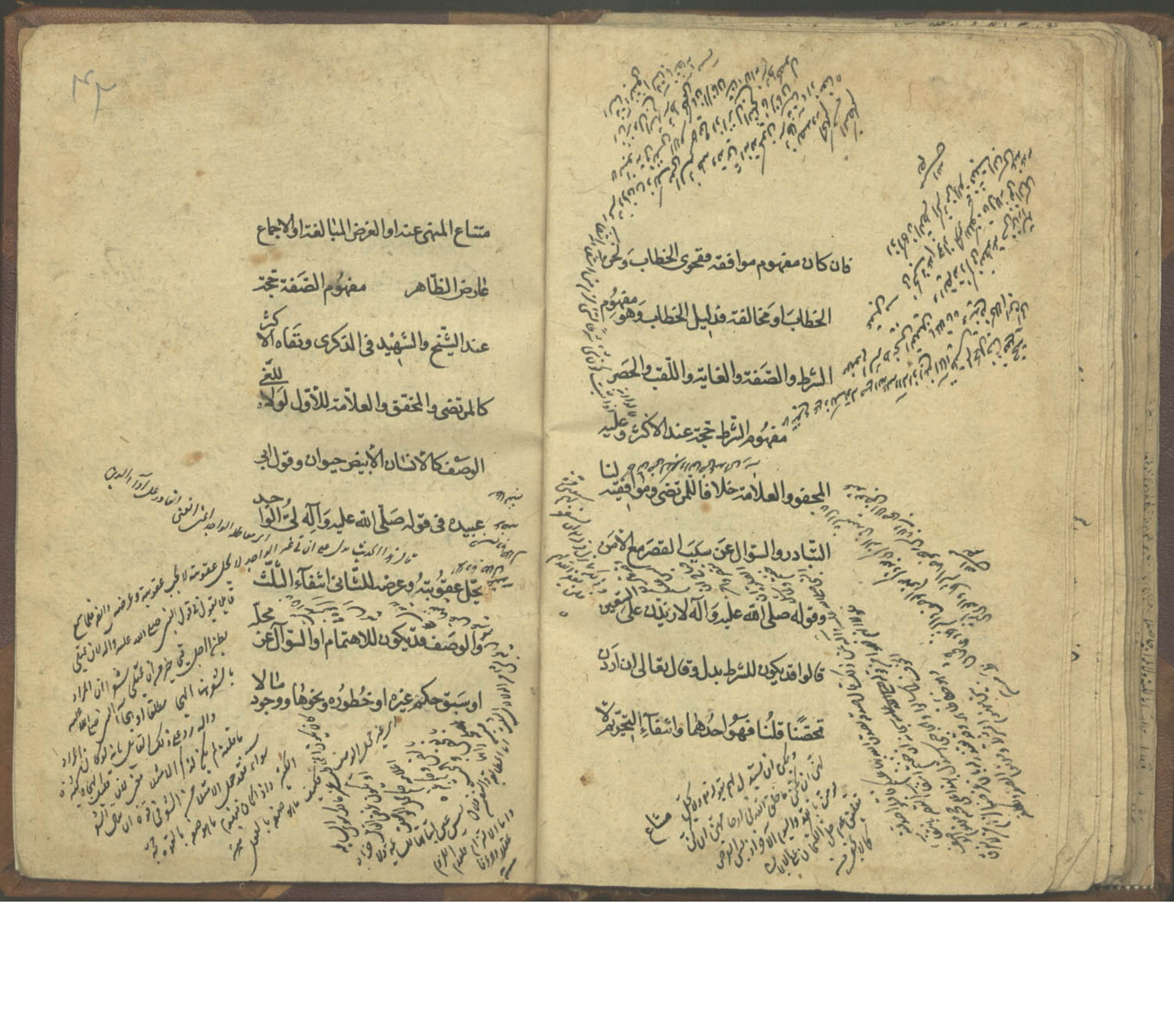


والحج للغزالي هو كخطاب العربي بالتركي في عدم
الفهم لمرتضى لوقوع الاغراء بالجهل وهو في
الاول لا الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم
اصلا والترديد وبجواز التخصيص مقرونا بالنسخ
وارد في الظاهر والماول الظاهر
ما دلالته مظنونة لرجحانها والماول المحمول
على المرجوح لمقتض والتاويل اضرب (?) قريب كحمل
آية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد
كتاويل اطعام الستين باطعام طعامهم وستين (?)

الاربع
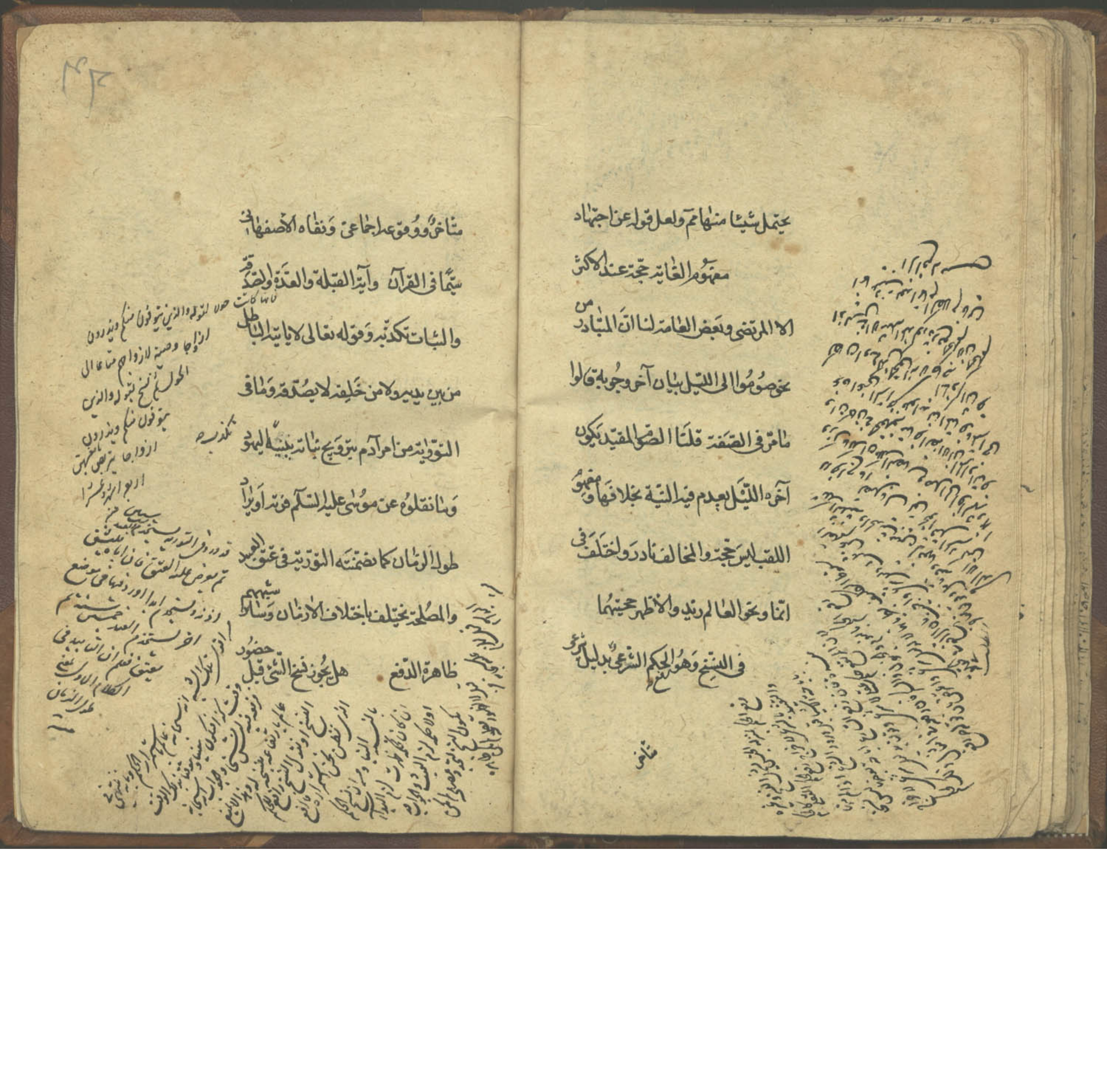
الاربع بابتداء النكاح او الاول والبعيد كتاويل
خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في آية الوضوء
بالغسل وقد بسطنا الكلام في شرح الشمسية

في المنطوق والمفهوم المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي
وتضمني وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه
صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالته اقتضاء
ويدعى مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد ايماء وتنبيه
والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محل



فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن
الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم
الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر
مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه
المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا
التبادر والسؤال عن سبب القصر مع الامن
وقوله صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين
قالوا قد يكون للشرط بدل وقال تعالى ان اردن
تحصنا قلنا فهو احدها وانتفاء التحريم لا

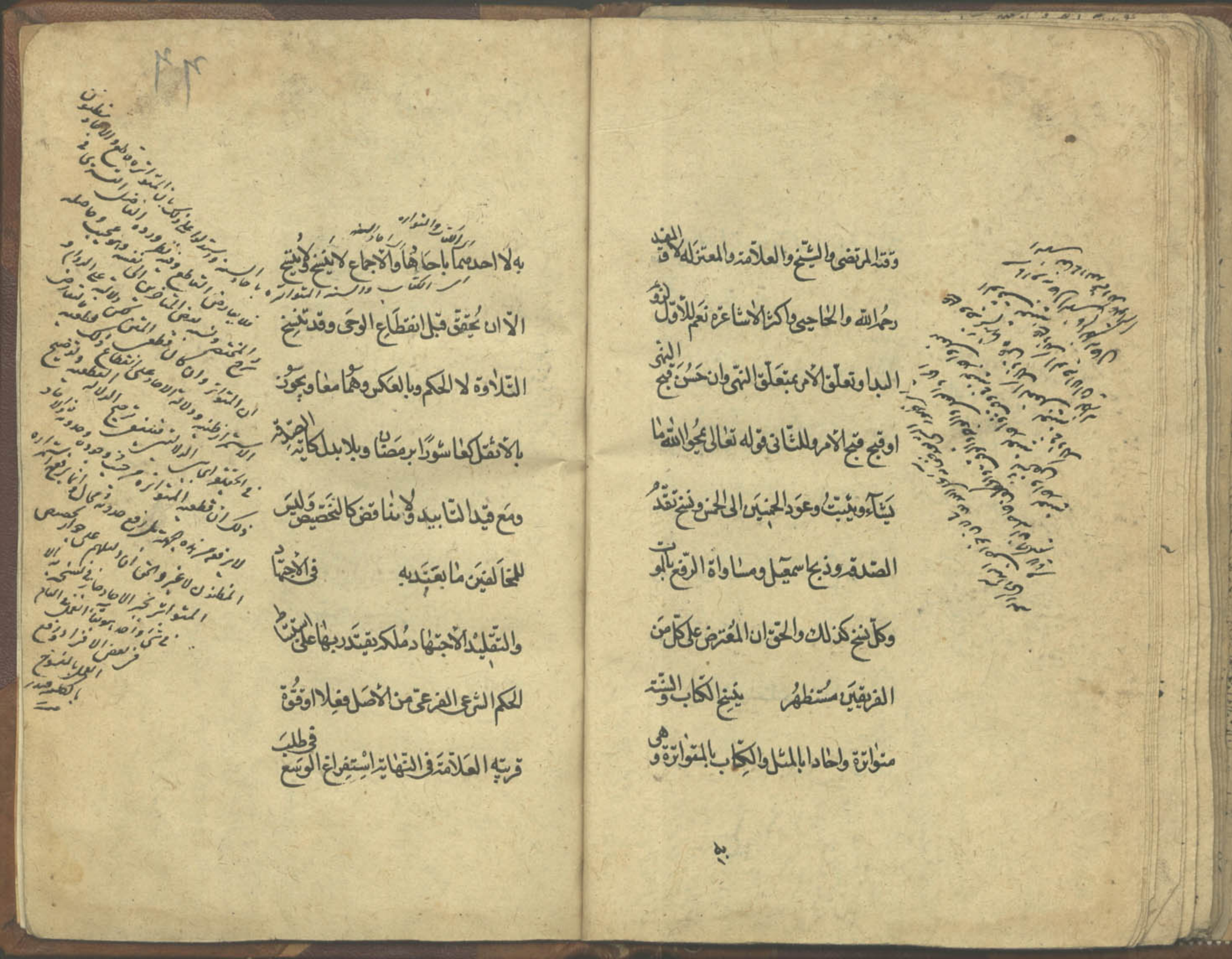
لامتناع المنهي عنه او الغرض المبالغة او الاجماع
المعارض للظاهر   مفهوم الصفة حجة
عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر
كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولا النفي
الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي
عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الثالث
والوصف قد يكون للاهتمام او السؤال عن محل
او سبق حكم غيره او خطوره ونحوها ووجود مثالا



يحتمل شيئا منها ثم ولعل قوله عن اجتهاد
مفهوم الغاية حجة عند الاكثر
الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر من
خصوصا الى الليل بيان آخر وجوبه قالوا
ما مر في الصفة قلنا الصوم المقيد يكون
آخره الليل بعدم قيد النية بخلافها ومفهوم
اللقب ليس حجة والمخالف نادر ولخلف في
اثنا وبحق العالم زيد والاظهر حجيتهما
في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي

منافي

منافي وقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني
سيما في القرآن وآية القبلة والعدة والصدقة
والثبات تكذيبه وقوله تعالى لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في
التوراة من امر آدم بتزويج بناته ببنيه اليهود
وما نقلوه عن موسى عليه السلام تمسكوا ابدا
طول الزمان كما تضمنته التوراة في عتق العبد
والمصلحة تختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم
ظاهرة الدفع   هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور


وقد المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة لا المفيد
رحمه الله والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول لنزوم
البدا وتعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي
او قبح قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحوا الله ما
يشاء ويثبت وعود الجنبين الى الحس ونسخ تقدم
الصدقة وذبح اسمعيل ومساواة الرقع بالبوت
وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل من
الفريقين مستظهر   ينسخ الكتاب والسنة
متواترة واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي و

به لا احدهما باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
الا ان يحقق قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ
التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز
بالاثقل كعاشورا برمضان وبلا بدل كاية الصدقة
ومع قيد التابيد ولا تناقض كالتخصيص وليس
للمخالفين ما يعتد به   في الاجتهاد
والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط
الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة
قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب



الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي
اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه
الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي وموافقه
العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من
مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط
وينتقض طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط
والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق
عليه السلام ولعدم المساواة في الاطلاع على
دلايل الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق غير
قادح

قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل والاجتهاد
المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع
احكام النبي صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد
باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى والوحي المراد انه يجتهد لا يجعل ما ينطق به
وحيا كاجتهادنا بقوله تعالى فاعتبروا وبعلمه
صلى الله عليه وآله بعصمته عن الخطا فاحكامه
قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين
سلام الله عليهم وآية العفو تلطف كرحمك الله



وهي وآية المشاورة في غير المسائل الدينية والاخرى
مقلداً لهم والتخيير ولا في سوق الهدى ثم الحجا
فضل التمتع ممكن وكذا سعد الوحي باستثنائه
الاذخر وليس ببعد من سعة الاجتهاد وسبق
سماع العباس استثناءه منه صلى الله عليه وآله
محتمل ورتب فضيلة بترك لما فوقها او لغرض
كحسم قولهم لو كان وحيا لما اجتهد كما حسم بالامية
طعنهم بالنقل من الكتب المشهورة عدم
التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً

بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد
وللزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركاً الاختلاف المتعلق
ولاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان امارة مخطئه
احدهما فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم معتزلة المخطئة
عند تغير الراي سبق من المقلد والمقلد بتاعاً
الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل لابد
لمن يجتهد في مسألة من تحصيل ما يتوقف عليه
الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق والاصول
والتفسير والحديث والرجال وعدم الاجماع على خلافها

ولابد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء و
قوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا
الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل
يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت
فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد
واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي
يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد
الافضل متعين عندنا وهم مختلفون و
يتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض

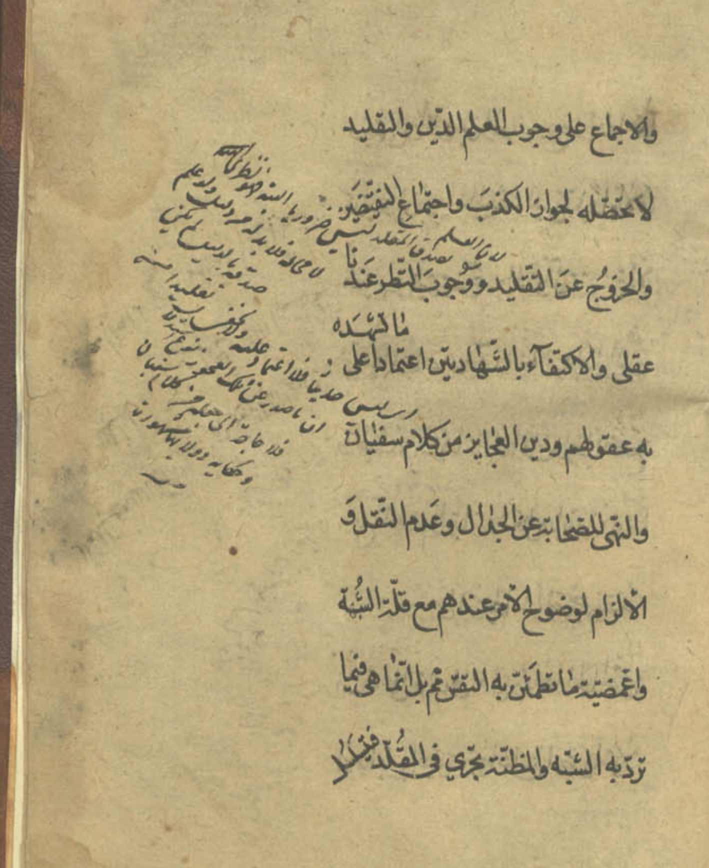
اركان المجتهد

التكافؤ
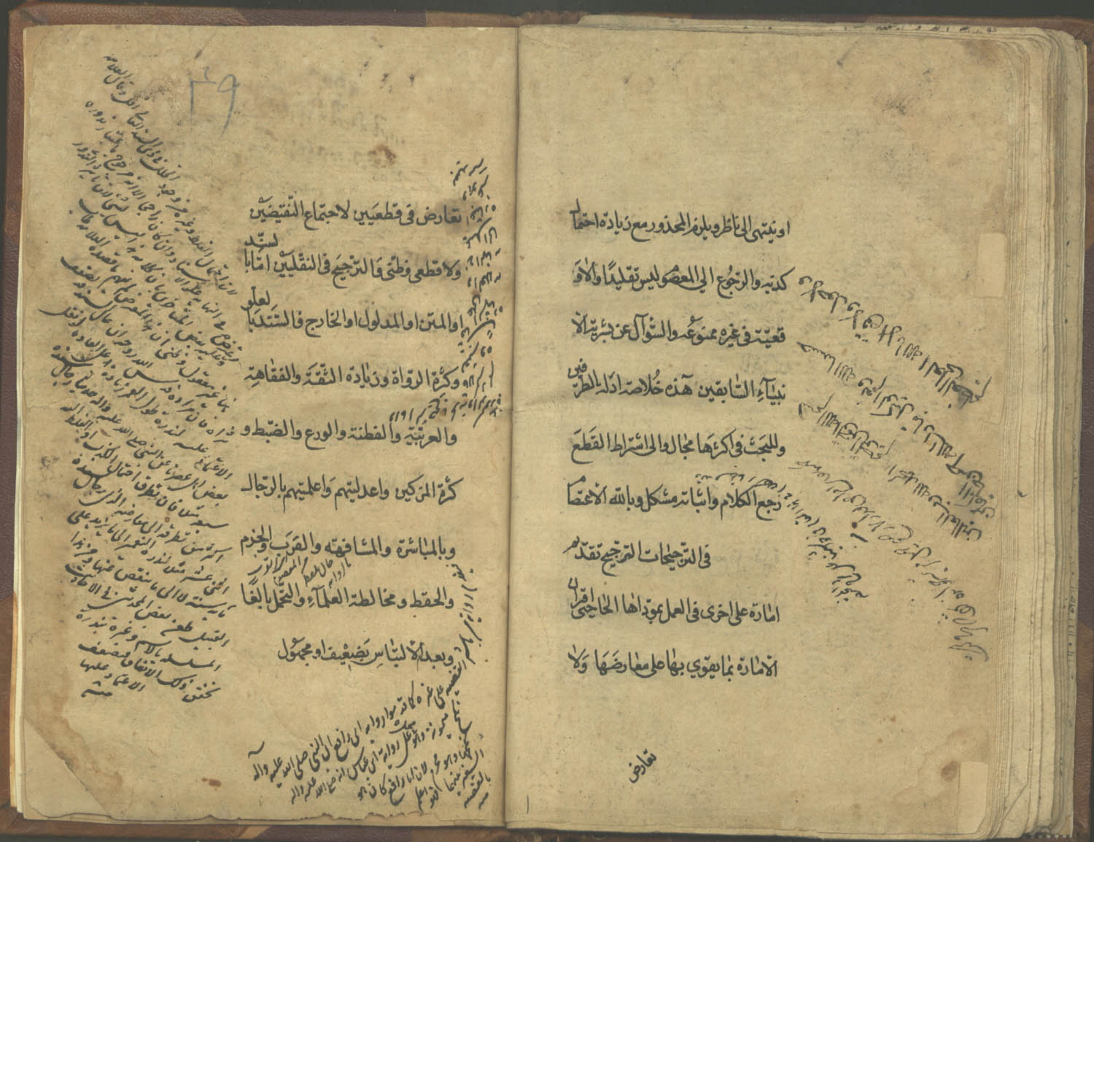
التكافؤ هل يكفي التقليد في الاصول
ام يجب الاستدلال يجزم للاول والثالث لزوم
الدوران وحيث واكتفاؤه صلى الله عليه
وآله من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف
استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه
الصحابة عن الكلام في مسألة القدر وعدم
نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امرهم
احدا به وان الاصول اغمض ادلة من الفروع
فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة في النظر

لا يخفى ان هذه المسئلة ما ول عند التحقيق الى ان الاصول
يجب فيها القطع ام يكفي الظن وهذه المسئلة مشكلة
فان اوجبنا القطع منعنا التقليد لعدم حصوله به وان
اكتفينا بالظن فلا ريب في حصوله بتقليد من يوثق به
والى هذا اشار بقوله في اول هذا الفصل
والى اشتراط القطع يرجع الكلام

مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم
وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل
العارف اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلايل
المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع
وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد حتى خرج
الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب
النظر على النبي صلى الله عليه وآله بقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى والتاسي



والاجماع على وجوب العلم الدين والتقليد
لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين
والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا
عقلي والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على ما تشهده
به عقولهم ودين العجايز من كلام سفيان
والنهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل
الالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة
واغمضية ما تطمئن به النفس ثم بل انما هي فيما
ترد به الشبه والمظنة تجري في المقلد فتزل



او ينتهى الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال
كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والاول
قطعية فى غيره ممنوع والسؤال عن دبرية الا
نبياء السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين
وللبحث فى اكثرها مجال والى اشتراط القطع
رجع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام

فى الترجيحات الترجيح تقديم
امارة على اخرى فى العمل بمؤداها الحاجبى اقتران
الامارة بما يقوى بها على معارضها ولا

تعارض

تعارض فى قطعيين لاجتماع النقيضين
ولا قطعى وظنى فالترجيح فى النقليين اما بالسند
او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو
وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة
والعربية والفطنة والورع والضبط و
كثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال
وبالمباشرة والمشافهة والقرب والجزم
والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا
وبعدم الالتباس بضعيف او مجهول



وأمّا المتن فالمسند على المرسل والمعروف على
المسموع والمسموع من الأصل على المشتبه
والمؤكد على العاري والحقيقة على المجاز
والقريب على البعيد وأقله على أكثر وهو على
المشترك والخاص على العام وغير المخصص عليه
والفصيح على غيره لا الأفصح عليه والمنطوق
على المفهوم والموافقة على المخالفة والأوّل
قضاء على الإشارة ومتضمن التعليل
على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه و

المخصص

المخصص على الخاص المأول وأما المدلول
فالتحريم على الإباحة والإثبات على النفي وما تضمن
درء الحد على الموجب والعتق على عدمه وأما الخارج
فالمعتضد بغيره على عديمه وما عاضده ظاهر
ومذكور سبب الورود وما عمل به الأعلمون
وما دليل تأويله أرجح ويركب المرجحات
مثنى وثلاث ورباع فضاعفا فاسمع منها
الأقوى والزم ما هو أقرب إلى التقوى
والحمد لله على نعمائه والصلاة على سيد أنبيائه



واشرف اوليآئه وقع من نقله الى

البياض مؤلفه اقل العباد عملاً و

اكثرهم رجاءً وجلاً محمد المشتهر

ببهاء الدين العاملي عامله الله بلطفه

الخفي والجلي في ثاني عشر اول شهر

السنة الثانية من العشر الثاني بعد

الالف والحمد لله

اولاً واخراً



